

وارويطوى ثيابها وكرام الله وان جعل عينيه بين يديه وكبر في سجده والبركة ارسال التوسل  
على ان يرضى في ذراع ولا يكره ارسال لعنيت ولا بعده قصم يتم في الوضوء وهو معقول لا يفتى  
وخرج مع الصلاة قبل الحج وبسته وهو مخصوصا في هذه الامور بالنسبة لمقتضى الامم

كثير في تغييره كغيره ما يقيد بحال الصلاة في جميع حاله في ذلك  
احول اول قول له ولا يطوى ثيابا في ثوبه الملبس قول له الى سعة  
هو المفصل بين الكف والساعة قول له ارسال ثوبها ساقية  
الملبس لخلان في ذلك مبدل الذراع هل يكون من الضافة لساقين  
ومن الكعبين وما يجسها رصينه في رصينه قول له لا يكره  
في ساقية في الملبس الى ارسال سنة ولا يكره تركه قال  
في لم يرد والنهاية انهم يصح في النبي في ثوبه ارسال ثوبه  
**فصل في الوضوء**  
قول وهو في الوضوء معقول التحميشا ربه ان ارد على ما  
في قوله انه تعبد لا يجعله هنا وينبغي ان يعيد السلام وقوله  
سبح اسمك سلام في الغر والخطيب في القضاء والقانون به  
نظروا الى ان فيه مسحا وهو لا يقبل اجنا اذ لا يقبل نظيفا  
فان كان المقصود منه النظافة لوجب غسله والذي احتج به  
الشارح والحال ان يرضى وتغيرها انه معقول المعنى لان الشارع  
لما حكم بزوال الطهارة عرفا ليدل على خروج شئ من السيلين  
مثلا ادرك العقل ان هذا الحكم انما هو لاجل هذا لا لوصف  
اذ ليس ذلك المتعد محض لا يقبل لعقل عليه قالوا وانما اتفق  
بمسح جرد الارسال لا في مسورا قالوا ولم يباشر في اعمال  
ما يباشر غيره فحرف واخره وطرح ظهره لانه لا يعضو  
شريفه قاله في ثوبه ثياب اعلم ان العباد اختلوا في اهل  
في امور التعبدية بشرية في عتقها لانه حفت عليها الجرد  
فصلها لا مثقال لبشرية لتعليق الثوب والاعتماد على اول  
القول بسته كل الشاغل واداء الهيات في دفع الجواد

قال الاصطلاح في ثوبه ثيابا في ثوبه الملبس قول له الى سعة هو المفصل بين الكف والساعة قول له ارسال ثوبها ساقية ومن الكعبين وما يجسها رصينه في رصينه قول له لا يكره في ساقية في الملبس الى ارسال سنة ولا يكره تركه قال في لم يرد والنهاية انهم يصح في النبي في ثوبه ارسال ثوبه

الا نيسا بهم ومجد الحديث واردة فعل ما يتوقف عليه ولذا يقال في غسل وفرض الوضوء دستة  
اول النية لما في قول صلى الله عليه وسلم انما العمل بالنيات اذ انما صحتها بالنية فقط اما نية رقم  
كذلك اي في قوله صلى الله عليه وسلم انما العمل بالنيات اذ انما صحتها بالنية فقط اما نية رقم

على خلافه وفيه في اخف فرض مع الصلاة ليدل على ان  
الاصول كانه طويل ينبغي ان يجعله قول له لانها لم يرد  
ان يرضى في الغر والخطيب في القضاء والقانون به نظروا الى ان فيه مسحا وهو لا يقبل اجنا اذ لا يقبل نظيفا فان كان المقصود منه النظافة لوجب غسله والذي احتج به الشارح والحال ان يرضى وتغيرها انه معقول المعنى لان الشارع لما حكم بزوال الطهارة عرفا ليدل على خروج شئ من السيلين مثلا ادرك العقل ان هذا الحكم انما هو لاجل هذا لا لوصف اذ ليس ذلك المتعد محض لا يقبل لعقل عليه قالوا وانما اتفق بمسح جرد الارسال لا في مسورا قالوا ولم يباشر في اعمال ما يباشر غيره فحرف واخره وطرح ظهره لانه لا يعضو شريفه قاله في ثوبه ثياب اعلم ان العباد اختلوا في اهل في امور التعبدية بشرية في عتقها لانه حفت عليها الجرد فصلها لا مثقال لبشرية لتعليق الثوب والاعتماد على اول القول بسته كل الشاغل واداء الهيات في دفع الجواد

هذا هو الوجه في قوله صلى الله عليه وسلم انما العمل بالنيات اذ انما صحتها بالنية فقط اما نية رقم  
هذا هو الوجه في قوله صلى الله عليه وسلم انما العمل بالنيات اذ انما صحتها بالنية فقط اما نية رقم  
هذا هو الوجه في قوله صلى الله عليه وسلم انما العمل بالنيات اذ انما صحتها بالنية فقط اما نية رقم

Copyright © King Fahd University